مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
ISSN:2600-6286 / E-ISSN:2661-7706
المجلد السابع / العدد الأول (جوان 2023)
ص ص.(423-441).

رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وفق شروطها وتأميناتها

File a civil liability suit for environmental damage according to its conditions and insurances

بلة نزار[1]، جامعة وهران 1 (الجزائر)
bella-nizar@outlook

تاريخ الاستلام: 2023/01/08 تاريخ القبول: 2023/05/02 تاريخ النشر: 2023/06/01

الملخص:

بعد أن زادت الأخطار والتهديدات البيئية، وفاقت الآثار السلبية لتلك الأخطار والتهديدات حدود المألوف، وكثر وقوع الكوارث البيئية بفعل العولمة وما صاحبها من تقدم صناعي وتكنولوجي هذا من جهة، ومن جهة أخرى استغلال الإنسان غير الرشيد وغير العقلاني للموارد الطبيعية أدى إلى المساس بأمن البيئة وعناصرها، والتسبب في حدوث الأضرار البيئية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لمواجهة هذا الوضع الرهيب بوضعه لقواعد المسؤولية عن التلوث البيئي، وذلك من أجل تأمين الحماية القانونية للبيئة وتعزيز تطبيق القانون، وحتى يكون الحديث متاحا عن قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي يطالب بها المتضرر أمام القضاء يجب أن يراعي جملة من الشروط للمطالبة بالحماية القانونية منها الإجرائية ومنها الموضوعية.

الكلمات المفتاحية : التهديدات البيئية، المسؤولية المدنية، الشروط الموضوعية، الشروط الإجرائية.

Abstract :

After the environmental dangers and threats increased, and the negative effects of those dangers and threats exceeded the usual limits, and the occurrence of environmental disasters increased due to globalization and the accompanying industrial and technological progress on the one hand, and on the other hand, the irrational and irrational human exploitation of natural resources led to compromising the security of the environment and its elements, And causing environmental damage, which prompted the international community to confront this terrible situation by setting the rules of responsibility for environmental pollution, in order to secure legal protection for the environment and strengthen the application of the law, and so that talk is available about the rules of civil liability for environmental damage claimed by the victim before the courts He must take into account a number of conditions to claim legal protection, including procedural and substantive ones.

Key words : environmental threats, civil liability, objective conditions, procedural conditions

مقدمة:

بما أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم وفي طبقات جوية مشتركة فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدودا أو نطاقا جغرافيا محددا، بل تتعدى آثارها إقليم الدولة الواحدة، ولا تقتصر على مناطق بعينها، إذ أن الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه، كذلك هو الحال بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية التي تنتقل آثارها إلى آلاف الأميال بفعل التيارات البحرية والهوائية، هذا ما يفيد خصوصية الضرر البيئي التي تجعله يتسم بطابع انتشاري واسع النطاق، هذا الطابع الذي يعد من أهم الأسباب وراء تحرك الدول باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية الأمر الذي دفعها لمواجهة هذا الوضع الرهيب بوضعها لقواعد المسؤولية عن التلوث البيئي، وذلك من أجل تأمين الحماية القانونية للبيئة وتعزيز تطبيق القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى لحصول المتضرر على تعويض مناسب يتلائم والضرر اللاحق به، وحتى يتمكن المتضرر من جبر الضرر اللاحق به لابد أن يطالب به بناء على دعوى قضائية أمام القضاء المختص استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، باعتبار السلطة القضائية أحسن حام للحقوق والحريات الأساسية خاصة وأن الحق في البيئة السليمة والنظيفة من أهم حقوق الإنسان لارتباطه المباشر بالحق في الحياة، من هنا فإذا كانت الدعوى القضائية أمثل وسيلة للدفاع عن الحقوق والحريات، وهي المظهر الخارجي للتعبير عن حق الدفاع المكفول بموجب المواثيق الدولية والمبادئ الدستورية،

فما هي الشروط الإجرائية والموضوعية لمباشرتها؟

فحتى يكون الحديث متاحا عن دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي يطالب بها المتضرر أمام القضاء يجب أن يراعي جملة من الشروط للمطالبة بالحماية القانونية منها الإجرائية التي تتعلق بالشكليات والإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهة القضائية المختصة،

ومنها الموضوعية التي تتعلق بالأركان التي يقوم عليها نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على وجه الخصوص، هذا ما سوف تتم الإحاطة إليه في ورقة البحث، حيث ستقسم الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

يتضمن المبحث الأول جزء من الدراسة ويتم فيه بيان الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والمتمثلة أساسا في الصفة، المصلحة وبعض القواعد الإجرائية الأخرى.

أما المبحث الثاني يحتوي على الجزء الآخر من الدراسة ويتم التطرق فيه إلى الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والمتمثلة في الأركان الموضوعية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتي يمكن إجمالها في الخطأ، الضرر البيئي والعلاقة السببية بينهما.

المبحث الأول: الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

حتى يتسنى للجهات القضائية النظر في موضوع نزاع ما، ينبغي أن يخضع هذا النزاع للقواعد الإجرائية والشكلية التي يحددها القانون، وهذا ما تقتضيه وحسب المتعارف عليه في القواعد العامة، فالمظهر الأساسي لتحريك المسؤولية القانونية يتم من خلال لجوء المتقاضي إلى الجهة القضائية لاستفاء حقوقه عن طريق رفع دعوى قضائية.

المطلب الأول: الصفة :

تعرف الصفة على أناه تلك الرابطة القائمة بين المدعي والحق المعتدى عليه من جهة، وبين المدعى عليه من خلال ارتباطه بهذا الادعاء على الحق (قادة ع.، 2016). كما تنص، (المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008)، على أن : تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع، كما تعتبر تلك السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص ما الدعوى أمام القضاء، وتجدر الإشارة إلى أنه

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لم يعرف الصفة بمدلولها الموضوعي وإنما اكتفى باعتبارها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية، وجعلها من المسائل التي تندرج ضمن النظام العام، وبذلك يجوز للقاضي إثارة انعدامها في المدعي أو في المدعى عليه تلقائيا حتى ولو لم يطلبه الخصوم.

فممارسة صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه لحقه في الدعوى بنفسه هو ما يعبر عنه بالصفة في الدعوى وتكون عادية حينما يمارسها الشخص بمفرده، وهذا هو الأصل، وتكون استثنائية عندما يمنح القانون الحق في الدعوى لشخص مستقل عن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وهذا ما يكون إلا بمقتضى نص قانوني (جمال و بن مناح، 2008).

وبخصوص المنازعات البيئية الناجمة عن أضرار بيئية، فإن الأمر يكتنفه بعض الغموض، ذلك أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تنقسم إلى صنفين:

الصنف الأول ويضم العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا كان أو عموميا، أما الصنف الثاني فيحتوي على عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع كالهواء، مياه البحر، المحيط النباتي، وهنالك العناصر التي تخرج عن نطاق ممارسة الاختصاص الوطني لدولة معينة والتي تشمل الموارد الدولية، وعليه يثور الإشكال بخصوص الشخص الذي تكون له صفة الدفاع أو التقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها (بوفلجة، 2016)، فيمكن أن يكون هذا الحق مخول إلى الأفراد العاديين، أو الجمعيات البيئية، أو السلطات العامة في الدولة، هذا ما سيتم تفصيله كالآتي:

الفرع الأول: صفة المضرور الشخصية :

فلقد نصت،(المادة 39 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس2016)، على أن: الدفاع

الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون. ولقد استمر الأمر بثبوت حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية لكل من أصابه ضرر بيئي على أن يثبت أنه صاحب الحق وألحقه ضرر (رهنج حمد، 2016).

وبخصوص الصفة في إطار القانون الدولي فنظرا للطابع المنتشر للأضرار البيئية وتجاوزها لحدود الدول يمكن أن يثور مشكل تحديد الصفة في مثل هذا الموقف، فهنا يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية وتعني أن تقوم الدولة بحماية رعاياها في الداخل والخارج بما فيها المنازعات البيئية (قادة ع.، 2016).

الفرع الثاني: صفة المضرور الجماعية :

أجمعت التشريعات البيئية على إعطاء الحق في التقاضي للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال قانون البيئة الفرنسي الصادر في 1976 الخاص بحماية الطبيعة الذين منحوا جمعيات الدفاع عن البيئة حق التقاضي كطرف مدني بالنسبة للأضرار البيئية التي تمس بالبيئة، وقانون 1975 الخاص بالنفايات، وقانون إصلاح التعمير الصادر سنة 1976 (جميلة، 2016).

كما تنص، (المادة 17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012) على أن : المشرع الجزائري فهو الآخر منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التمثيل كطرف مدني للمطالبة القضائية في كل التصرفات التي تسبب أضرارا للبيئة.

كما تنص المادة أيضا من (المواد 35 إلى 39 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية2003)،حيث أجاز لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، هذا بالإضافة إلى إقرار حق النقابات في رفع دعوى قضائية

باعتبارها شخصا اعتباريا لاستفاء تعويضاتها المستحقة عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالمصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها النقابة.

الفرع الثالث: الأجهزة الممثلة للدولة :

توجد على المستوى الدول هيئات تنشأ عن اتخاذ إرادات الدول، تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص يمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، ومن هذه الهيئات نذكر منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للتجارة، أما على المستوى الوطني، وعلى سبيل المثال، (المادة 71 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36، الصادرة في 08 جويلية 2001)، التي خولت لإدارة الصيد البحري أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض باسم الدولة وذلك في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل مخالفة مرتكبة،

كما تنص، (المادة 65 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 03 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984، والمعدل بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 جوان 1991، ج ر عدد62، الصادرة في 27 ديسمبر1991)، قد تمنح للشرطة الغابية الحق بممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات التي تقع في المجال الغابي.

المطلب الثاني: المصلحة :

يعتبر شرط المصلحة من الشروط المستقرة في الفقه والقضاء والتشريع لوجود الدعوى القضائية فإذا لم توجد مصلحة فلا وجود للدعوى، والهدف من هذا الشرط هو حماية المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع في نفس الوقت، وبهذا الشرط تتم حماية المدعى عليه من الإزعاج والإرهاق الذي قد يتعرض له لإجباره على المثول أمام ساحة

القضاء في دعاوى غير مقبولة لانعدام الفائدة التي تعود على رافعها (قادة ع.، 2016). وتعرف المصلحة على أنها المنفعة المادية أو المعنوية التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء والغاية المرجوة منها (رهنج حمد، 2016)، والمصلحة المشترطة لقبول الدعوى يجب أن تشتمل على بعض الخصائص الضرورية فينبغي أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، وأن تكون قائمة ومحتملة وأن تكون شخصية ومباشرة، هذا ما سيتم الإحاطة به كالتالي بيانه:

الفرع الأول: المصلحة القانونية المشروعة :

يقصد بالمصلحة القانونية أن تكون مصلحة المدعي مستمدة من حق قانوني أي يجب أن تستند الدعوى إلى حق قانوني، فالمصلحة الجديرة بالحماية هي المصلحة التي تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون، فإذا لم يتوفر للمدعي ذلك الحق أو المركز القانوني كانت دعواه غير مقبولة، وتجدر الإشارة إلى أنه نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 السالف الذكر اشترط وجود المصلحة القانونية لرفع الدعوى القضائية، وفي غيابها تكون الدعوى غير مقبولة.

الفرع الثاني: المصلحة القائمة أو المحتملة :

يقصد بالمصلحة القائمة أن يقع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني بصفة فعلية، مما يؤدي إلى حرمان الشخص من المنافع التي يتمتع من قبل بها، مما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية (قادة ع.، 2016).

المطلب الثالث: بعض القواعد الإجرائية والنزاع:

وما تجب الإشارة إليه هو أن أهلية التقاضي تعتبر كذلك من الشروط الإجرائية المتعلقة بالدعوى، إلا أنه وفي ظل القانون رقم 08-09 السالف الذكر المادة 64-65،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تدرج ضمن شروط رفع الدعوى وإنما اعتبرت في ظله شرطا للقيام بإجراءات التقاضي وليست شرطا لقبول الدعوى، والمقصود بها صلاحية الفرد لمباشرة الإجراءات القضائية أمام الجهات القضائية، ويتم إثارة انعدامها كدفع شكلي في

إطار الدفع بالبطلان، لذا لا يمكن إدراجها ضمن شروط رفع الدعوى، بل تمت الإشارة لها في هذا الصدد الخاص ببعض القواعد الإجرائية فقط.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي :

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982، هذا وقد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع الوسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (بوفلجة، 2016).

أما بالنسبة للاختصاص القضائي على المستوى الوطني بشأن المنازعات البيئية، حسب المادة 37-38 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، فينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة، فمن حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه، أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها، أما بالنسبة للمنازعات البيئية المترتب عنها أضرار بيئية بفعل عنصر أجنبي فتحال هذه المنازعات إلى قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري أي يتم الفصل فيها وفقا لقواعد التنازع الدولية.

الفرع الثاني: التقادم :

وهو جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، وتجدر الإشارة إلى أنه لم ينص المشرع الجزائري على التقادم في مجال حماية البيئة بنصوص خاصة، وإنما بذلك يخضع للقواعد العامة للتقادم والتي حددها بتقادم دعوى التعويض بـ 15 سنة من

يوم وقوع الفعل الضار وهو ما جاء به القانون المدني الجزائري في المادة 133 المعدل والمتمم، وما يمكن التعقيب عليه في هذا الصدد هو أنه غالبا ما يكون الضرر البيئي متراخي تظهر آثاره مستقبلا فمن غير الملائم احتساب هذه المدة من يوم وقوع الفعل الضار، بل من الأنسب أن تحسب من يوم تحقق الضرر هذا ما يتوافق وخصوصية الضرر البيئي.

الفرع الثالث: المسائل الأولية :

تتداخل جملة من قواعد القانون العام والخاص لتنظيم سير المنشأة المصنفة منذ كونها مشروع إلى غلقها، فتتداخل جملة من القواعد القانونية العامة والخاصة لتسييرها، فمثلا تمنح الإدارة للملوث مهلا للامتثال لقواعد الصب، مما يؤدي إلى إضعاف حماس المتضرر في إثارة المسؤولية المدنية للملوث، لأن المدعى عليه بإمكانه الدفع أنه يمارس نشاطا مشروعا وفق الترتيبات التي اشترطتها الإدارة من خلال مختلف الوثائق المتحصل عليها، وأنه في وضع قانوني وليس مسؤولا عن الضرر، ففي حالة إثارة الملوث لهذا الدفع يتوقف القاضي المدني عن الفصل في الطلب الجوهري المتعلق بالتعويض لأن القضية تثير مسألة أولية في الدعوى ويحيلها للقضاء الإداري ليفصل في مدى مطابقة النشاط للشروط القانونية والتنظيمية السارية، فمتى واجه القاضي العادي مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار ما فإنه يثير مسألة أولية ويتوقف عن الفصل فيها إلى غاية فحص القاضي الإداري تقدير المشروعية (يحي، 2007). هذا فيما يخص القواعد أو الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ليتم بعد هذا التطرق إلى الشروط الموضوعية وذلك كالتالي بيانه.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية وتتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ وعليه فكل من يتسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير يكون ملزما بالتعويض، وفي حالة انعدام الخطأ أو عدم إمكانية إثباته من طرف المتضرر فإنه يؤدي إلى انتفاء المسؤولية، بالإضافة إلى الضرر البيئي الذي يصيب فردا

أو جماعة أفراد، وهو الأمر الذي يستلزم وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار، وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بصدد حالات التلوث البيئي الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسؤولية يقف في كثير من الأحيان عاجزا عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي، كل هذا دفع بنا للتفصيل أكثر في هذه الأفكار وذلك كالتالي:

المطلب الأول: الخطأ البيئي:

تجدر الإشارة إلى أنه لم تضع التشريعات القانونية تعريفا جامعا مانعا للخطأ، إلا أن الفقه عكف على تعريف الخطأ أنه الإخلال بالتزام سابق وأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل، أي يقوم على عنصرين أحدهما مادي وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك (حمد، 2016). إلا أنه ما يجب التنويه إليه أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في المجال البيئي ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية الأضرار البيئية، لذلك سنحاول التطرق إلى تحديد أساس المسؤولية عن الضرر البيئي سواء من خلال الأساس التقليدي القائم على نظرية الخطأ، أو الأسس الحديثة القائمة على أساس انعدام الخطأ، وذلك كالآتي بيانه:

الفرع الأول: الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على نظرية الخطأ :

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي يقوم عليه ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترض كما في حلى المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، إذ أن أساس المسؤولية في جميع الحالات هو الخطأ، (بوفلجة، 2016)، كذلك هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي فتبلورت فكرة الخطأ المستوجب للتعويض في ظله وبذلك أصبح كل خطأ ينجر عنه ضرر يستوجب التعويض، سواء كان هذا الخطأ عملا إيجابيا أو سلبيا، وفي ظل اهتمام الفقه بمهمة تحديد الخطأ المستوجب للتعويض نجد أن العديد من التشريعات أسست للمسؤولية المدنية بناء على المسؤولية التقصيرية هذا ما ذهب إلى تكريسه المشرع الجزائري

طبقا للمادة 124 من القانون المدني قبل تعديله لسنة 2005 وبعد تعديله حينما أدخل حكما جديدا الذي تضمنته المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري حينما أسس لنظرية الاستعمال التعسفي للحق واعتبره خطأ تقصيري، ولقد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية مجالا واسعا في مجال منازعات التلوث البيئي، مقارنة مع الخطأ العقدي الذي يعتبر كذلك أساسا لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وذلك في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن علاقة تعاقدية تربطه بالدائن، أو التأخير في تنفيذها، كما تطب هذه المسألة وتثار كذلك في مجال المسؤولية الدولية البيئية فتجد تطبيقها في حالة وجود خطأ عقدي (قادة ع.، 2016).

الفرع الثاني: الأساس الحديث للمسؤولية المدنية القائمة على نظرية الخطأ المفترض :

إزاء عجز القواعد العامة عن توفير أساس كافي للمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات الناتجة عن أضرار التلوث، عرفت التشريعات الحديثة هذا النوع من المسؤولية المواكب للتطور الحاصل بصدد الأنشطة التي تعد مصدرا أساسيا للأضرار البيئية، والذي من شأنه تسهيل الحصول على التعويض وإصلاح الضرر دون إرهاق المتضرر بالبحث عن الوسائل التي يثبت بها وجود خطأ، اعتمادا على الخطأ المفترض، فالنشاط الذي يتسبب في الضرر يعد من الناحية القانونية نشاطا مشروعا غير مخالف لأية قواعد قانونية، (جميلة، 2016).

وما تجب الإشارة إليه هو أن أغلب الفقهاء المعاصرين يفرقون بين نوعين من المسؤولية فهناك المسؤولية شبه الموضوعية وهي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض عن حراسة الأشياء، وهناك المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وتتفرع إلى صورتين، فهناك المسؤولية الموضوعية المقيدة التي لا تشترط فيها توافر معيار الخطأ ولكن يستطيع المدعى عليه أن يدفعها بإثبات أن الحادثة قد حصلت بسبب عوامل خارجة تماما عن إرادته كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ، وهناك المسؤولية المطلقة التي يمكن الاعتداء فيها ببعض العوامل

من أجل نفي المسؤولية دون الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وخطأ الغير (جميلة، 2016)، والجدير بالذكر أن هذه النظرية القائمة على افتراض الخطأ تجد روحها في حالتين الأولى المسؤولية عن عمل الغير، والثانية عن الأشياء خاصة هاته الأخيرة لتعلقها بموضوع التلوث البيئي حينما يتسبب أي شيء في إحداث ضرر بيئي خاصة ذلك الناجم عن تشغيل آلات ومعدات ذات طبيعة خطرة أو ذلك الذي يحتاج إلى حراسة خاصة (بوفلجة، 2016)، كما تعتبر نظرية مضار الجوار هي الأخرى أساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية التي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية ومفادها استعمال المالك لملكه والغلو في هذا الاستعمال إلى حد يضر بالجار ضررا بيئيا غير مألوف، ودون النظر عما كان الضرر ناتج عن عمل مشروع فالعبرة بوقوع الضرر، هذا ما ذهب إلى تكريسه المشرع الجزائري في نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري حسب القواعد العامة (حمد، 2016).

المطلب الثاني: الضرر البيئي:

كما سبقت الإشارة إليه بالإضافة إلى عنصر الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية لابد كذلك من توافر عنصر الضرر البيئي أي اللاحق بالبيئة أو أحد عناصرها، ويعرف الضرر بصفة عامة بأنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، واستنادا إلى أن كل إنسان له الحق في الحياة وفي سلامة جسمه واستقراره النفسي فإن المساس بأي من الحقوق يعد بمثابة اعتداء يترتب عليه ضرر، وبالتالي يستوجب التعويض هذا حسب ما تمليه القواعد العامة، أما الضرر البيئي هو ضرر لا يخرج عن الإطار العام أو القواعد العامة وإنما ما يميزه هو أنه ضرر حديث ظهر بفعل ما أفرزته الثورة الصناعية وما صاحبها من تقدم تكنولوجي، الأمر الذي ترتب عنه حدوث وبروز أضرار تمس بالبيئة بصفة عامة أو بأحد عناصرها بصفة خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضرر البيئي توجد العديد من المصطلحات التي يصاغ بها منها الضرر البيئي المحض، الضرر الإيكولوجي،

الضرر اللاحق بالموارد الطبيعية، اضطراب البيئة، التلوث البيئي وغيرها، وكلها تتفق في أنها تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وإحداث تغيير في التوازن البيئي والحد من نوعية البيئة (محمد، 2016)

الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي :

للضرر البيئي جملة من الخصائص يتسم بها تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ما دام الضرر البيئي يصيب موارد البيئة ويمسها بصفة مباشرة فهو ضرر عيني ولا يعد ضررا شخصي لأن البيئة هي الضحية الأولى لهذا الضرر بالدرجة الأولى، ومن المفترض الحق في التعويض يؤول إليها بالأصل، إلا أنها بعدم اعتبارها شخصا قانونيا، يؤول إلى الأشخاص الذين لحقهم هذا الضرر، من هنا يمكن التفرقة بين الضرر البيئي أي الضرر البيئي المحض أو الضرر الإيكولوجي الخالص الذي يلحق بالبيئة مباشرة وبين ضرر الضرر البيئي الذي يصيب البيئة بالدرجة الأولى والكائن الحي فيما بعدها على اعتبار النظام البيئي نظام متكامل. (جميلة، 2016)

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

ليس في كل الأحوال أن الضرر المستوجب للتعويض ذلك الناجم عن الخطأ مباشرة، بل نظرا لخصوصية الضرر البيئي يمكن أن يكون غير مباشر ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية، بالإضافة إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار، مع إمكانية ظهوره مستقبليا.

ثالثا: الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار:

فهو ضرر غير محدد من حيث نطاقه أو مجاله وأبعاده، وتتعدى آثاره مكان وقوعه، إذ أن طبيعة العناصر البيئية من شأنها السماح بانتقال الأضرار البيئية عبر الحدود (محمد، 2016).

الفرع الثاني: شروط الضرر البيئي :

إن الضرر البيئي لكي يكون قابلا للتعويض يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، التي لا تختلف عن شروط الضرر بوجه عام، يمكن إجمالها فيما يلي: (حمد، 2016)

أولا: أن يكون محققا أي يجب أن يكون الضرر البيئي محقق الوقوع:

بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلا على وجه ثابت اليقين ويتضمن الضرر الحال والضرر المستقبل دون المحتمل إذ لا يعدو كونه ضرر افتراضي مستبعد من طائلة التعويض عن الأضرار البيئية.

ثانيا: أن يصيب الضرر حقا مكتسبا لمصلحة مشروعة للمتضرر:

فيستلزم للضرر الموجب للتعويض أن يصيب حقا مكتسبا للمتضرر أو مصلحة مشروعة يحميها القانون لا يسمح الاعتداء عليها أو القيام بالإضرار بها، ويقصد بالتعويض هنا الذي يجبر ضرر الضرر البيئي وليس الضرر البيئي المحض، كما سبقت الإشارة إليه آنفا.

المطلب الثالث: رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل :

لكي يتمكن الشخص المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به وفقا لقواعد المسؤولية المدنية لا يكتفي أن يكون فقط هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر الحاصل نتيجة الفعل الضار، وإلا انتفت هذه المسؤولية، ويقصد بالرابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيئية هو الارتباط المباشر بين خطأ الفاعل الإيجابي أو السلبي وبين الضرر الناتج عن الفعل.

لذلك سيتم التفصيل في هاته المسائل على النحو التالي:

الفرع الأول: الإشكاليات الناتجة عن إثبات العلاقة السببية في المسؤولية البيئية :

أولا: مشكلة تعاقب الأضرار البيئية :

إذا كان سبب الضرر واحد والأضرار متعددة فالمشرع الجزائري أخذ بالرأي المستقر عليه في القضاء الفرنسي والمصري الذي يميل إليه أغلب الفقه المقارن، حيث نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: إذا لم يكن مقدرا، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

ثانيا: اشتراك أكثر من سبب في إحداث الضرر البيئي :

لقد أجمع فقهاء القانون المعاصر على حل هذه المشكلة استنادا إلى ثلاث نظريات تتلخص كالتالي: (حمد، 2016)

نظرية تعادل الأسباب: تفترض هذه النظرية أن كل الأسباب التي تدخل في إحداث الضرر سواء كان تدخلها ضعيفا أو قويا هي منتجة للضرر وبشكل متكافئ، فعلى سبيل المثال إذا انبعثت غازات سامة من عدة مصانع وألحقت أضرارا في محيط المصانع، فإن جميع المصانع تتقرر مسؤوليتها طبقا لقاعدة الخطأ المشترك .

نظرية السبب المنتج: ومفادها أنها تفترض عدم تعادل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر، فمنها ما يكفي لإحداث الضرر فيكون هو السبب الحقيقي للضرر.

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في إثبات علاقة السببية :

لما كانت النتائج السالفة الذكر تقوم على وجوب إثبات السببية بين الخطأ والضرر، وأمام العوائق التي تواجه إثباتها بصفة دقيقة يتعذر على المتضررين الحصول على تعويضاتهم، لذلك حاول القضاء والفقه التخفيف من هذه الصعوبات نظرا للخصوصية

التي يتسم بها الضرر البيئي وصعوبة تحديد المسؤول عنه، تتمثل هذه الأساليب فيما يتأتى بيانه (حمد، 2016)

الخاتمة :

سبق بيانه يمكن القول أن للنظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، حيث ترمي إلى احترام القواعد البيئية وما تمليه، بالإضافة إلى اعتبارها طريقة قانونية يتمكن من خلالها المتضرر الذي لحقت به الأضرار البيئية من جبرها والحصول على تعويض مناسب يتلاءم ودرجة جسامتها، هذه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تجد أساسها بالدرجة الأولى في قواعد المسؤولية المدنية العامة المعروفة بالشريعة العامة، وحتى إن كان الأمر كذلك فما يمكن التعقيب عليه هو أن نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يحتاج إلى نظام قانوني خاص يتوافق وخصوصية الضرر البيئي، فبعد استعراض جملة الشروط الإجرائية والموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تتصادم هذه الشروط في العديد من المرات بعقبات وعراقيل تجعل من المتضرر يتعذر عليه الحصول على تعويضه وعدم توقيع المسؤولية على الفاعل وهذا راجع لخصوصية الأضرار البيئية، إلا أنه رغم ما يكتنف هذا النظام القانوني من عقبات وعراقيل تحول دون توقيع المسؤولية على الفاعل، إلا أنه يبقى ركيزة قانونية يستند إليها القضاء المدني في محاولته للتقليل على الأقل أو الحد من المنازعات البيئية القائمة على فكرة الضرر، في انتظار ظهور نظام قانوني مستقل يعالج خصوصية الأضرار البيئي.

وعلى ضوء هذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

أولا: إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة، فالأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لذلك فإن غياب

المصلحة الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة المضرورة يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات الإجرائية و الموضوعية في سبيل التعويض عن هذه الأضرار.

ثانيا : ليست الأضرار البيئية كغيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من أجل تعويضها وإنها تتميز بطبيعة خاصة فهي أضرار غير شخصية وغير مباشرة، كما أنها أضرار تدريجية ومنتشرة يصعب تحديد مصدرها كما يصعب تقديرها.

أن طبيعية الضرر البيئي قد جعلت مختلف التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن الآليات المكملة للآليات الكلاسيكية لتعويض الضرر البيئي، وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي حقق فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير في بعض بوالص التأمين، إلا أنه في إطار التشريع الجزائري لم نصل بعد إلى تحقيق هذه الفعالية المطلوبة.

وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج، فإننا نقترح التوصيات التالية:

أولا : ندعو المشرع الجزائري إلى صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية لاسيما على المنشآت المصنفة، نظرا لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة، ويجب على المشرع، عند تدخله أن يحدد على وجه الدقة، الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري والوقائع التي من الممكن تترتب عليها تلك الأضرار وكذلك مدة التغطية التأمينية، والأساس الذي يحدد على ضوئه قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين.

ثانيا : ضرورة تطوير وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر أو بالنسبة للضرر ومفهوم علاقة السببية بينهما، دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسؤولية، بحيث إذا تخلف عنصر من عناصرها فلا يترتب على ذلك الإفلات من المسؤولية.

ثالثا : ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر في كونه ضررا عينيا غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور والانتشار وإن لم تحسم هذه المسألة فإن العديد من الأضرار البيئية ستفلت من التعويض .

قائمة المراجع

1-حميدة جميلة. (2016). *النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضة* (الإصدار 1). الجزائر، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

2-حمد رسول رهنج. (2016). *المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة وأليات تعويضه* (الإصدار 1). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

2-رحموني محمد. (2016). أليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري(رسالة ماجستير). سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: محمد لمين دباغين.

4-ساري نصر جمال، و فاروق بن مناح. (2008). الصفة كشرط لقبول الدعوى(مذكرة تخرج). 6. المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: الجزائر العاصمة.

5-عباد قادة. (2016). *المسؤولية المدنية عم اللأضرار البيئية* (الإصدار 1). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديد للنشر.

6-عبد الرحمان بوفلجة. (2016). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين(أطروحة دكتوراه). 127. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.

7- يحي وناس. (2007). الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: أبو بكر بلقايد.

المصادر القانونية :

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس2016.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد من 35 إلى 39 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية2003.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36، الصادرة في 08 جويلية 2001.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم84-12 المؤرخ في 03 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984، والمعدل بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 جوان 1991، ج ر عدد62، الصادرة في 27 ديسمبر1991.